

دعوى

القرار رقم (VD-476-2020) |
ال الصادر في الدعوى رقم (V-7780-2019) |

لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المغاتيح:

دعوى - قبول شكلي - مدة نظامية - عدم التزام المدعية بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

طالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض ضريبة قيمة مضافة وفرض غرامة - أثبتت الهيئة بعدم قابلية القرار للطعن عليه: لاحظه بمضي المدة النظامية لقبول التظلم من النهاية الشكلية - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المدعية لاعتراض أمام الدائرة خلال المدة النظامية من تاريخ إخباره بالقرار - ثبت للدائرة تحقق الإخطار واعتراض المدعية بعد انتهاء المدة النظامية. مؤدي ذلك: عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣/م) بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٤٣٨هـ.

المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٤٠/٢٦) بتاريخ ١٤٤١/٤/٢٦هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء ٩/٤/١٤٤٢هـ الموافق ٢٠/١١/٢٤م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد

أُودعـت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (2019-7780-V) بتاريخ ١٤/٧/٢٠١٩م. تـلـخـص وقـائـع هـذـه الدـعـوـى فـي أـن شـرـكـة (...) سـجـل تـجـارـي رقم (...), تـقـدـمـت بـلـائـحة دـعـوـى بـوـاسـطـة (...) هـوـيـة وـطـنـيـة رقم (...), بـصـفـتـه وـكـيلـاً لـمـدـعـيـة بـمـوجـب الوـكـالـة الشـرـعـيـة رقم (...), تـضـمـنـت اـعـرـاضـها عـلـى قـرـارـهـيـة بـغـرـض ضـرـبـيـة قـيـمـة مـضـافـة وـفـرـض غـرـامـة، وـتـطـالـب بـإـعادـة تـقـيـيم لـضـرـبـيـة الـقـيـمـة الـمـضـافـة وـالـغـرـامـة، وـذـلـك عـن شـهـر سـبـتمـبر لـعـام ٢٠١٨م.

وـدـيـث أـوـدـعـت المـدـعـي عـلـيـها رـدـهـا عـلـى أـنه: «قـامـت المـدـعـيـة بـتـقـديـم طـلـب مـراـجـعـة لـدـى الـهـيـئـة عـلـى الفـتـرـات الضـرـبـيـة مـحـلـ الـاعـتـراض، وـنـتـيـجـة لـعدـم اـسـتـيـفـائـهـا لـمـتـطلـبـات رـفع الـاعـتـراض؛ فـقـد تم إـلـغـاء الـطـلـب آـلـيـاً، وـعـلـى إـثـر ذـلـك لـم يـصـدـر قـرـارـ من الـهـيـئـة حـيـال تـلـك الفـتـرـات مـحـلـ الـاعـتـراض، وـكـمـا هـوـ مـعـلـوم أـنـه وـفـقـاً لـلـقـوـاـعـد الـعـامـة لـلـتـظـلـم مـنـ الـقـرـارات الإـدارـيـة، فـإـنـه يـجـب عـلـى المـدـعـيـة اـبـتـدـاء التـقـدـم بـاعـتـراضـها لـدـى الـهـيـئـة الـعـامـة لـلـزـكـاـة وـالـدـخـلـ، قـبـلـ تـقـديـم دـعـواـهـا لـلـأـمـانـة الـعـامـة لـلـجـانـ الضـرـبـيـة؛ لـا سـيـما أـنـ الـهـيـئـة فـي قـرـارـهـا الصـادـرـ بـشـأنـ عـمـلـيـة إـعادـة التـقـيـيم قد أـشـعـرـتـها بـتـقـديـم طـلـب مـراـجـعـة عـلـى نـتـيـجـة عـمـلـيـة التـقـيـيم عـبـرـ التـوـاـصـل مـعـ الـهـيـئـة وـتـقـديـم الـأـدـلـة الـمـطـلـوـبـة، وـذـلـك خـلـال الـمـدـة الـمـنـصـوصـة عـلـى إـلـيـشـاعـ، وـهـذـا إـلـيـجـرـاء يـتـقـنـ معـ الـمـبـدـأ الـمـسـتـقـرـ فـي الـقـانـون الإـدارـيـ، الـذـي يـلـزـمـ ذـوـيـ الشـأـنـ بـالـتـظـلـم لـدـى جـهـةـ الإـادـرـاـة اـبـتـدـاء «الـتـظـلـمـ الإـادـرـيـ»، كـمـا أـنـ المـادـة (٤٩) مـنـ نـظـامـ ضـرـبـيـةـ الـقـيـمـةـ الـمـضـافـةـ نـصـتـ عـلـى أـنـه: «يـجـوزـ لـمـنـ صـدـرـ ضـدهـ قـرـارـ بـالـعـقـوبـةـ التـظـلـمـ مـنـهـ أـمـامـ الـجـهـةـ الـقـضـائـيـةـ الـمـخـتـصـةـ خـلـالـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـاًـ مـنـ تـارـيـخـ الـعـلـمـ بـهـ، وـإـلـاـ عـدـدـ نـهـائـيـاًـ غـيرـ قـابـلـ لـلـطـعـنـ أـمـامـ أـيـ جـهـةـ قـضـائـيـةـ أـخـرىـ»؛ وـحـيـثـ إـنـ قـرـارـ إـعادـة التـقـيـيم لاـ يـعـدـ كـفـارـ العـقـوبـةـ الـذـيـ يـجـبـ التـظـلـمـ مـنـهـ أـمـامـ الـجـهـةـ الـقـضـائـيـةـ الـمـخـتـصـةـ، بلـ إـنـهـ يـعـدـ قـرـارـاًـ يـخـضـعـ لـصـلـاحـيـةـ الـهـيـئـةـ الـمـنـوـطـةـ بـهـ بـصـفـتـهاـ الـجـهـةـ الإـادـرـاـةـ الـمـشـرـفـةـ عـلـىـ تـحـصـيلـ الضـرـبـيـةـ، فـضـلـاًـ عـنـ ذـلـكـ، فـالـمـادـة (٥٠)ـ مـنـ نـظـامـ ضـرـبـيـةـ الـقـيـمـةـ الـمـضـافـةـ نـصـتـ عـلـىـ أـنـهـ: «...، تـولـيـ الـهـيـئـةـ مـسـؤـولـيـةـ إـادـرـاـةـ وـفـحـصـ وـتـقـيـيمـ وـتـحـصـيلـ الضـرـبـيـةـ، وـلـهـاـ فـيـ سـبـيلـ ذـلـكـ اـتـخـاذـ ماـ تـرـاهـ مـنـ إـجـرـاءـاتـ»، كـمـاـ أـنـ المـادـة (٢٦)ـ مـنـ نـظـامـ ضـرـبـيـةـ الـقـيـمـةـ الـمـضـافـةـ أـكـدـتـ عـلـىـ أـحـقـيـةـ الـهـيـئـةـ فـيـ إـجـرـاءـ إـعادـةـ التـقـيـيمـ الـضـرـبـيـيـ للـخـاطـعـ لـلـضـرـبـيـةـ وـإـجـرـاءـاتـ الـاعـتـراضـ عـلـيـهـ، وـكـمـاـ أـنـهـ فـيـ ظـلـ غـيـابـ النـصـ يتمـ الرـجـوعـ لـلـمـبـادـيـعـ الـعـامـةـ لـلـمـرـافـعـاتـ ذاتـ الـعـلـاقـةـ؛ـ حـيـثـ إـنـ التـظـلـمـ فـيـ مـفـهـومـ قـوـاـعـدـ الـمـرـافـعـاتـ أـمـامـ دـيـوانـ الـمـظـالـمـ:ـ هـوـ إـلـزـامـ صـاحـبـ الشـأـنـ قـبـلـ رـفـعـ الدـعـوـىـ بـتـقـديـمـ طـلـبـ، أوـ التـمـاسـ، إـلـىـ الـجـهـةـ الإـادـرـاـةـ بـهـدـفـ إـعادـةـ النـظرـ فـيـ قـرـارـهـاـ الـذـيـ يـنـازـعـ فـيـ مـشـرـوعـيـتـهـ، وـبـنـاءـ عـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ، فـقـدـ حـدـدـتـ الـهـيـئـةـ فـيـ إـلـيـشـاعـ التـقـيـيمـ الـمـرـسلـ لـلـخـاطـعـينـ لـلـضـرـبـيـةـ ضـرـورةـ تـقـديـمـ طـلـبـ مـرـاجـعـةـ طـلـبـ مـسـيـرـ الـدـعـوـىـ وـإـصـارـ القـرارـ، وـبـعـدـ النـظـرـ فـيـ الدـعـوـىـ وـمـاـ قـدـمـ مـنـ مـسـنـدـاتـ؛ـ وـحـيـثـ إـنـ

الـهـيـئـةـ تـطـلـبـ مـنـ الـلـجـنـةـ الـحـكـمـ بـعـدـ قـبـولـ الدـعـوـىـ شـكـلـاًـ».

وـفـيـ يـوـمـ الـثـلـاثـاءـ ٤ـ/ـ١ـ/ـ٤ـ٤ـ٢ـ هــ الـمـوـاـفـقـ ٢ـ/ـ١ـ/ـ٢ـ٤ـ مـ، انـعـدـتـ الـجـلـسـةـ طـبـقـاًـ لـإـجـرـاءـاتـ الـتـقـاضـيـ الـمـرـئـيـ عـنـ بـعـدـ؛ـ وـحـيـثـ حـضـرـتـ الـمـدـعـيـةـ عـلـيـهاـ وـلـمـ تـحـضـرـ الـمـدـعـيـةـ رـغـمـ تـبـلـيـغـهـاـ بـمـوـعـدـ هـذـهـ الـجـلـسـةـ وـطـرـيقـةـ اـنـعـقـادـهـاـ، وـلـمـ يـرـدـ مـنـهـاـ أـيـ عـذـرـ مـانـعـ مـنـ حـضـورـهـاـ، وـمـشـارـكـةـ مـمـثـلـ الـمـدـعـيـةـ عـلـيـهاـ (...ـ)ـ هـوـيـةـ وـطـنـيـةـ رقمـ (...ـ)، وـبـمـوـاجـهـتـهـ بـذـلـكـ طـلـبـ السـيـرـ الـدـعـوـىـ وـإـصـارـ القـرارـ، وـبـعـدـ النـظـرـ فـيـ الدـعـوـىـ وـمـاـ قـدـمـ مـنـ مـسـنـدـاتـ؛ـ وـحـيـثـ إـنـ

القضية مهيأة للفصل فيها، وبعد إنتهاء مشاركة الحاضر لغرض المداولة.



الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى، وبعد التدقيق، واستناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م ١١٣) بتاريخ ١١/٠٢/١٤٣٨هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٢/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١١/٠٦/١٤٤١هـ، وعلى الاتفاقية الموددة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لـما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض ضريبة قيمة مضافة وفرض غرامات؛ وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) تاريخ ١٤٣٨/١١/٢٠٢١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروعٌ بالاعتراض خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخبار بها، وحيث نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عدّ نهايّاً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»؛ وحيث إن الثابت أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ١٤٠٧/١٤/٢٠١٩م، وقدّمت اعترافها بتاريخ ٢٠١٩/٠٧/١٤م؛ مما تكون معه الدعوى قدّمت بعد فوات المدة النظامية وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة.

القرار:

وبناءً على ما تقدم، وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

- عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق المدعى عليها، ويعتبر نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.